

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

اختيار الأول وليس كذلك فاعلمه .

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب أو قال له بع بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعه ثانيا كما جزم به الرافعي في آخر الوكالة وفيه وجه آخر أنه يجوز حكاة الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن .

ومنها إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع لقوله عليه السلام إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يحتمل تخريج ذلك على أن الامر هل يفيد التكرار أم لا لكن إذا قلنا لا يفيد من جهة اللفظ فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب وهو من الطرق الدالة على التعليل على المشهور وحينئذ فيتكرر الحكم بتكرر علته وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية هذه المسألة فقال يستحب إجابة